باب السّلم[1]

٨١٣ السّلم جائز في المكيلات والموزنات والمعدوات[2] المتقاربة كالجوز والبيض، وفي المزروعات[3]، لأنه بيع آجل بنقد فلا بد[4] أن يكون معلوماً مضبوطاً لئلا تؤدي الجهالة إلى المنازعة المانعة[5] من التسليم والتسلم.

٨١٤ ولا يجوز السلم في الحيوان[6]، وقال الشافعي[7] ـ (رحمه الله)[8] ـ يجوز إذا وصف وصفاً يتميز به من غيره كما في الكرابيس[9]، لنا نهى النبي[10] ـ (صلى الله عليه وسلم)[11] ـ عن السّلم في الحيوان[12].

---

(١) السّلم بفتحتين: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً. انظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي ص ٢٢٥.

(٢) في (ش) (والعدويات).

(٣) في (ش) زيادة (إذا بين الوصف وال قدر والجنس والنوع).

(٤) في (ش) زيادة (من).

(٥) ن (ل ١٦٦ أ) ش.

(٦) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٣١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ج٤ ص ١٨.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) الكرابيس: جمع كرباس بكسر الكاف وهو القطن وقيل الكرباس: ثوب وهي كلمة فارسية معربة وقال الجوهري: هي ثياب خشنة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ١٦١. الصحاح ج٣ ص ٩٧٠. لسان العرب ج٥ ص ٣٨٤٧، ٣٨٤٨.

(١٠) في (ش) (رسول الله).

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١٢) أخرج الحاكم والدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نهى عن السلف في الحيوان». وفي سنده إسحاق بن =

ولا يجوز السّلم في أطراف الحيوان ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة[1] جززاً للجهالة[2].

٨١٥ ولا يجوز السّلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل[3]، وقال الشافعي[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ يجوز لوجود القدرة على التسليم إذا كان موجوداً عند المحل[6]،[7] و[8] لنا أنه يحتمل أن يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام الأجل فلا يقدر على تسليمه[9]، واحتمال الفساد في هذا العقد ملحق بحقيقة الفساد وهذا من خواص هذا العقد. سئل النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[10] ـ (عن السلم)[11] في ثمار حائط بعينه[12] فقال: .....

= إبراهيم بن جوتي. وعلق الحاكم على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ونقل الحافظ الزيلعي والعظيم آبادي قول صاحب التنقيح: «وإسحاق بن إبراهيم بن جوتي، قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب». وزاد الحافظ الزيلعي: «وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة». انظر: المستدرك للحاكم ج٢ ص ٥٧. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ج٣ ص ٧١، ٧٢. نصب الراية ج٤ ص ٤٦.

(١) الرطب بالضم، ساكنة الطاء: خلاف اليابس وهو الكلأ، والرطبة بالفتح القضب وهو المسمى في مصر بالبرسيم الحجازي. انظر: الصحاح وهامشه ج١ ص ١٣٦. لسان العرب ج٣ ص ١٦٦٤.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٣٤، ١٣٥.

(٤) انظر: روضة الطالبين ج٤ ص ١١.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ش) (محل).

(٧) في (ش) زيادة (الأجل).

(٨) الواو زيادة من (ش) وهي زيادة تجري على عادة المؤلف.

(٩) في (ش) (التسليم).

(١٠) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش وسقط من (ت، ش).

(١٢) ن (ل ١٤٣) ت.

«لو أذهب الله[1]، [2]، [3] ثمرة هذا الحائط بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم»[4].

٨١٦ ولا يصح إلا مؤجلاً[5]، وقال الشافعي[6] ـ (رحمه الله)[7] ـ يجوز حالاً، لما روي أن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[8] ـ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان[9] .....

---

(١) لفظ الجلالة (الله) كتب فوق السطر في (ص).

(٢) ن (ل ١٤١ ب) ص.

(٣) في (ش) زيادة (تعالى).

(٤) أخرج أبو داود وابن ماجة عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما: وفي سند أبي داود عن رجل نجراني وعند ابن ماجة عن النجراني. لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٧٦ الحديث ٣٤٦٧. «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «بم تستحل ماله؟ أردد عليه ماله. ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدوا صلاحه». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٦٧ الحديث ٢٢٨٤): «عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: أُسلمُ في نخل قبل أن يُطلِع؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: إن رجلاً أسلم في حديقة نخل، في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يُطلِع النخل. فلم يُطلِع النخل شيئاً، ذلك العام. فقال المشتري: هو لي حتى يطلع. وقال البائع: إنما بعتك النخل هذه السنة. فاختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال للبائع «أخذَ من نخلك شيئاً؟» قال: لا. قال «فبم تستحل ماله؟ أردد عليه ما أخذت منه. ولا تسلموا في نخل حتى يبدوا صلاحه». وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: «وهذا الحديث فيه ضعف». انظر: فتح الباري ج٤ ص ٤٣٣. وغفل الحافظ الزيلعي عن الاستدلال بهذا الحديث فقد أورد نصاً مشابهاً للنص الوارد في الكتاب ثم قال: «غريب في هذا المعنى». انظر: نصب الراية ج٤ ص ٥٠.

(٥) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٢٥.

(٦) انظر: المهذب ج١ ص ٢٩٧.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٨) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٩) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن عمر بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي الحديث النهي عن أربع منها: «... ولا بيع ما ليس عندك». قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود ج٣ ص ٢٨٣ الحديث ٣٥٠٤. سنن الترمذي ج٣ ص ٥٢٦، ٥٧ الحديث

ورخص من السّلم مطلقاً (من غير اشتراط الأجل، و)[1] لنا قوله ـ عليه السلام ـ: «من أسلم منكم فليسلم[2] في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[3]

= ١٢٣٤. سنن النسائي ج٧ ص ٢٨٨. لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٣٧، ٧٣٨ الحديث ٢١٨٨): «قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن». وأخرج أيضاً أصحاب السنن الأربعة عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ متقاربة: لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٨٣ الحديث ٣٥٠٤): «قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ما ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال «لا تبع ما ليس عندك». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٨٨، ٢٨٩): «قال: سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه لمن في السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك». وأخرجه الترمذي في روايتين (ج٣ ص ٥٢٥، ٥٢٦ رقم الحديث ١٢٣٢، ١٢٣٣):

الرواية الأولى: بلفظ: «قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك».

الرواية الثانية: بلفظ «قال: نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبيع ما ليس عندي». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٣٧ الحديث ٢١٨٧): «قال: قلت يا رسول الله. الرجل يسألني البيع وليس عندي. أفأبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك».

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يظهر بها وجه استدلال الشافعي.

(٢) ن (ل ١٦٦ ب) ش.

(٣) من حديث أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: فقد أخرجه البخاري في أربع روايات:

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين ـ أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل ـ فقال: من سلّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم».

الرواية الثانية: بلفظ قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون، بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الثالثة: بلفظ يقول: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ... وقال: في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الرابعة: بلفظ قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم...». انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص ٤٢٨، ٤٢٩، ص ٤٣٤ =

ولا بد أن يكون الأجل معلوماً نفياً للجهالة.

٨١٧ ولا يصح[١] السلم بمكيال رجل بعينه[٢] (أو بذراع)[٣] رجل بعينه، (ولا)[٤] في طعام قرية بعينها، أو ثمرة نخلة[٥] بعينها، لاحتمال الفوات قبل التسليم.

= الحديث ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣. وأخرجه مسلم في عدة روايات متقاربة منها (ج٣ ص ١٢٢٦، ١٢٢٧ الحديث ١٦٠٤ (١٢٧، ١٢٨):

الرواية الأولى: بلفظ «قال: قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة، وهم يسلفون في الثمار، لسنة والسنتين. فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

الرواية الثانية: بلفظ قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يسلفون. فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم». لفظ الترمذي (ج٣ ص ٥٩٣، ٥٩٤ الحديث ١٣١١): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في التمر فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغيرهم...». لفظ أبي داود (ج٣ ص ٢٧٥ الحديث ٣٤٦٣). «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ النسائي (ج٧ ص ٢٩٠): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدنية وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فنهاهم، وقال: من أسلف سلفاً فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ ابن ماجة (ج٢ ص ٧٦٥ الحديث ٢٢٨٠): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث. فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». لفظ أحمد (ج١ ص ٢٨٢): «قال: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم يسلفون فقال: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم».

(١) في (ت) (تصح).

(٢) في (ش) زيادة (أو حجر رجل بعينه).

(٣) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو ذراع) وفي (ت) (ولا بذراع).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (أو).

(٥) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (نخل) وما أثبتناه هو الصواب، لأن الضمير في الكلمة التي بعدها يعود على مفرد.

٨١٨ ولا يصح السلم عند أبي حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ إلا بسبع شرائط في خمس[٣]: إتفاق أعلام الجنس، والقدر، والوصف، والأجل، والنوع.

٨١٩ وشرط أبو حنيفة[١] ـ (رحمه الله)[٢] ـ أيضاً معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد بمقداره[٤] كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة، (لأبي يوسف ومحمد[١] ـ رحمهما الله ـ)[٥] في مسألة[٢] إعلام قدر رأس المال أن[٦] الإعلام حصل بالإشارة إلى رأس المال، ألا ترى أن البيع يجوز[٧]،[٨] و[٩] لأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[١٠] ـ أنه يحتمل أن يجد البعض ستوقة[١١] أو زيوفاً[١]،[١٢] لا يستبدله في المجلس فيفسد العقد، فلا يعرف قدر الباقي، واحتمال الفساد[١٣] ها هنا يوجب الفساد، لأن العقد على[١٤]،[١٥] المعدوم محال[١٦]، وإنما يصح بالتيقن[١٧] بالقدرة على التسليم ولم يوجد. (ولأبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ)[١٨] ـ في مسألة مكان الإيفاء أنه يتعين مكان العقد كما

---

(١) انظر: المبسوط ج١٢ ص ١٢٤، ١٢٩.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (خمسة).
(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (على مقداره).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (ولهما) وفي (ت) (لهما).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (لأن) وما أثبتناه أصح في أداء المعنى.
(٧) أي بالإشارة.
(٨) في (ش) زيادة (وصار كالثوب).
(٩) الواو سقطت من (ت).
(١٠) سقطت من (ت، ش).
(١١) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٥١٥.
(١٢) في (ش) زيادة (و).
(١٣) ن (ل ١٤٣ ب) ت.
(١٤) سقطت من صلب (ت) ملحقة فوق السطر.
(١٥) ن (ل ١٤٢ أ) ص.
(١٦) في (ت، ش) (في الحال) وهو تصحيف.
(١٧) في صلب (ص) كتبت (بالتعقين) وصوبت فوق السطر بما أثبتناه.
(١٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (ولهما).

في[1] (القرض والبيع)[2] والغصب، ولأبي حنيفة ـ (رحمه الله)[3] ـ أن العقد لا يعيّن[4] مكاناً، ولا يجب التسليم في الحال ليتعين[5] ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم[6]، وبهذا فارق البيع والغصب والقرض.

٨٢٠ ولا يجوز السّلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه لئلا[7] يكون دين بدين، ولا يجوز التصرف في رأس المال، ولا في المسلم فيه قبل قبضه.

ولا يجوز[8] الشركة ولا التولية في المسلم فيه، لأنه بيع المبيع[9] قبل قبضه.

٨٢١ ويجوز السّلم في الثياب إذا بين[10] طولاً وعرضاً ورقعة، لما روي عن ابن عباس[11] ـ (رضي الله عنهما)[12] ـ أنه أجاز السّلم في الكرابيس[13]،[14].

ولا يجوز السلم في الجواهر والخرز، للجهالة. ولا بأس بالسلم في اللبن[15]

---

(١) ن (ل ١٦٧ أ) ش.
(٢) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.
(٣) سقطت من (ت).
(٤) في (ت) (يتعين).
(٥) في (ت) (لتعين).
(٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (التعيين) وهو خطأ.
(٧) كتبت في (ص) هكذا (لأن لا) وفي (ش) (كيلاً).
(٨) في (ص: كتبت بدون تنقيط وفي (ت) (تجوز).
(٩) في (ش) زيادة (المنقول).
(١٠) في (ت) (سمى).
(١١) سبق ترجمته ـ رضي الله عنهما ـ بهامش الفقرة ١٣.
(١٢) كذا في (ش) وفي (ص) (رضي الله عنه) وسقطت من (ت).
(١٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة ٨١٤.
(١٤) أخرج البيهقي (ج٦ ص ٢٦) عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرابيس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس.
(١٥) اللبن الذي يبنى به وهو المضروب من الطين مربعاً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٩٩١.

والآجر إذا سمى ملبناً معلوماً وكلا ما أمكن ضبط صفته و[1] مقداره جاز السلم فيه، وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه[2].

(١) في هامش (ش) و (ت) زيادة (معرفة).
(٢) زيادة من (ت، ش) لإتمام المعنى.

obeikandl.com

فصل

٨٢٢ ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، لأنها[١] ينتفع بها، ولا يجوز بيع (الخمر[٢] والخنزير)[٣]، لأن النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[٣] ـ قال في الخمر: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها وأكل ثمنها»[٤][٥] .....

---

(١) في (ش) (لأنه).

(٢) ن (ل ١٤٤ أ) ت.

(٣) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٤) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٥) أخرج مسلم ومالك والنسائي عن عبد الرحمن بن وعلة المصري: لفظ مسلم (ج٣ ص ١٢٠٦ الحديث ١٥٧٩) (٦٨): «أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راوية خمر. فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «هل علمت أن الله حرمها؟» قال: لا. فسارّ إنساناً. فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بم ساررته؟». فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها؛ قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها».

لفظ مالك: «أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راوية خمر، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أما علمت أن الله حرّمها؟ «قال: لا، فساره رجل إلى جنبه، فقال له ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما». انظر: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ٦٠٩ الحديث ١٥٤١. لفظ النسائي (ج٧ ص ٣٠٧، ٣٠٨): «أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟ قال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راوية خمر فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل علمت أن الله ـ عز وجل ـ حرّمها فسار ولم أفهم ما سارّ كما أردت فسألت إنساناً إلى جنبه فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «بم ساررته» قال: أمرته أن يبيعها فقال النبي ـ صلى =

و[1] (لأنه ليس)[2] بمال في حقنا.

٨٢٣ ولا يجوز بيع دود القزّ[3] إلا أن يكون مع القزّ، ولا النحل إلا مع الكوارات[4]، لأنه مال متقوم.

وأهل الذمة في البيع كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير، لأن[5] عقدهم على الخمر والخنزير جائز، لأنهما مالان متقومان في حقهم[5] (والله أعلم)[6].

= الله عليه وسلم ـ «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها «ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما».

(١) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (لأن الخمر ليست).

(٣) القزّ بمعنى الحرير أو ضرب منه وهي كلمة فارسية معربة من كز وهو الأبريسم غير المشغول. انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ٥٤.

(٤) مفردها الكوار والكوارة: شيء يتخذ من القضبان، وهو ضيق الرأس، وكوارة النخل: عسلها في الشمع، انظر: لسان العرب ج٥ ص ٥٣ ص ٣٩٥٣. الصحاح ج٢ ص ٨١٠.

(٥) في (ش) زيادة (كعقد الخل والشاة للمسلمين).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).